

## ( المكلف وشروطه وما يتعلق به )

- تعريف التكليف :

التكليف لغة هو : المشقة ، ويطلق على الأمر بما يشق عليك ، فهو إذاً : الأمر بما فيه كلفة .

التكليف اصطلاحاً هو : الخطاب بأمر أو نهي .

- شروط المكلف : يشترط في المكلف أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، فاهماً للخطاب .

فخرج بشرط البلوغ : الصبي ، وإن كان عاقلاً فاهماً للخطاب ، فإنه لا يمكن تكليفه .

وخرج بشرط العقل : المجنون وإن كان بالغاً ، فإنه لا يمكن تكليفه .

وخرج بشرط الفهم : النائم والغافل والساهي ، فإنه لا يمكن تكليف هؤلاء لعدم الفهم -

وهم في حالتهم تلك -

- الصبي غير المميز بين الأشياء وهو ما دون سبع سنوات - غير مكلف ، لعدم

فهمه للخطاب الوارد من الشارع وإدراكه لمقتضاه ، فلا يمكن أن يعمل عملاً وهم لم

يعرف المراد منه ، ولعدم صحة النية والقصد منه ، فلا يقبل أي عمل إلا بنية .

- الصبي المميز بين الأشياء وهو من تجاوز سن السابعة من عمره - غير مكلف ،

لأن هذا وإن كان مميزاً بين حقائق الأمور إلى أنه لا يمكن تكليفه؛ لأننا لا نعرف

متى ميز ، ومتى فهم الخطاب؛ لأن الفهم يتزايد تزايداً غير واضحاً . وأنه يقف على

أول وقت فهم خطاب الشارع ، وعرف المرسل ، والغرض من الرسل ، ولذلك حط

عنه التكليف؛ لعدم الانضباط في ذلك ، فوضع الشارع ضابطاً يضبط الحد الذي

تتكامل فيه بنيته وعقله وهو: " البلوغ " ، ولهذا فإن أكثر الأحكام تتعلق به .

- المجنون - سواء كان جنونه أصلياً أو طارئاً ، وسواء كان مطبقاً أو غير مطبق -

غير مكلف ؛ لعدم فهمه للخطاب الوارد من الشارع ، وعدم إدراكه وعلمه للفعل

المكلف به ، وطريقة امتثاله ، وعدم وجود النية والقصد منه .

- المعتوه - وهو مختلط الكلام بسبب ما يعرض للعقل من خلل - غير مكلف؛

قياساً على المجنون ، والصبي غير المميز ، فكما أن المجنون والصبي غير المميز

غير مكلفين ، فكذلك المعتوه ولا فرق ، والجامع : ضعف العقل عن إدراك حقائق

الأمر ، وعن فهم خطابات الشارع على ما هي عليه .

- الناسي والساهي والغافل والنائم والمغمي عليه غير مكلفين وهم في حالة السهو والنسيان والغفلة والنوم والإغماء ، لأن هؤلاء وهم في حالتهم تلك قد فقدوا شرطاً من شروط التكليف ، وهو : "الفهم" ، فهم كلفوا - وهم في تلك الحالة - معنى الخطاب ، فلو كلفوا وهم في تلك الحال لكان تكليفاً بما لا يطاق ، وهو لا يجوز .

- السكران غير مكلف مطلقاً : لأن السكران في حالة سكره لا يفهم الخطاب فكيف يتوجه إليه خطاب لا يفهم المراد منه؟! فلو طلب منه امتثال ما يقتضيه الخطاب - وهو في حالته تلك - لكان تكليفاً بما لا يطاق ، وهو لا يجوز .

- المكره المُلجأ - وهو : من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ، ولا يتعلق به قدرته واختياره ، كمن ألقى من شاهق على مسلم فقتله - غير مكلف اتفاقاً ؛ لأنه مسلوب القدرة غير مختار كالآلة .

- المكره غير الملجأ - وهو : من حُمِل على أمر يكرهه ، ولا يرضاه ، ولكن تتعلق به قدرته واختياره وإرادته ، كمن قيل له : اقتل أخاك المسلم وإلا قتلناك - هذا مكلف ؛ لأن شروط التكليف - وهي : البلوغ ، والعقل والفهم - قد توفرت فيه ، فلا يوجد مانع من تكليفه ، فهو بهذا كغير المكره بجامع : توفر جميع شروط التكليف بالإضافة إلى توفر القدرة ، وكمال البدن والذمة ، ومجرد الإكراه ليس سبباً لإسقاط الخطاب عن المكره بأي حال .

- يشترط في الفعل المكلف ما يلي :

الشرط الأول : أن يعلم المكلف حقيقة الفعل المكلف به، وذلك مكن أجل أن يتصور هذا الفعل المأمور به، إذ لا يعقل أن يكلف بشيء مجهول، فيجب أن يعلم طريقة الصلاة وشروطها، وأركانها وواجباتها ونحو ذلك مما يتعلق بها، فلو لم يعلم ذلك لم يصح منه الفعل .

الشرط الثاني : أن يعلم المكلف أن هذا الفعل مأمور به من قِبَل الله تعالى ؛ لأنه إذا علم ذلك تصور مننه قصد الطاعة والامتثال بفعله ؛ أما إذا لم يعلم ذلك فلا يكفي مجرد حصول الفعل منه من غير قصد ولا نية لامتثال أمر الله تعالى ، لقوله عليه السلام : "لا عمل إلا بنية"

الشرط الثالث : أن يكون حاصلًا بكسب ، فلا يصح تكليف المسلم بكسب غيره ؛  
لقوله تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } ، وقوله: { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى  
} .

الشرط الرابع : أن يكون الفعل الذي طلب من المكلف فعله معدوماً ، أي : لم يوجد،  
فيؤمر المسلم بصلاة الظهر - مثلا - قبل الزوال ، فهنا أمر بها قبل وجودها ،  
ويؤمر الإنسان بخياطة ثوب معدوم

وقلنا ذلك ؛ لأن إيجاد الشيء الموجود تحصيل حاصل لا يرد به الشرع ، ولأنه لا  
يحسن عقلاً أن يؤمر من هو قائم بالقيام ، ومن هو يكتب بالكتابة .

الشرط الخامس : أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف ، أي : يستطيع المكلف فعله والقدرة  
عليه ، فلا يجوز تكليفه بما لا يطاق كالجمع بين الضدين ، وقلب الأجناس ، وإيجاد  
الموجود ؛ لقوله تعالى : { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } ، وقوله : { لا تكلف نفس  
إلا وسعها } ؛ حيث بين الله تعالى : أنه لا يكلف العباد عملاً من أعمال القلب أو  
الجوارح إلا وهي في وسع المكلف ، ومقتضى إدراكه .

ولقوله تعالى : { وما جعل عليكم من الدين من حرج } ، وأي حرج فوق التكليف لما  
لا يطاق ، قال بعض العلماء : ولا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق .

ولقوله - ﷺ - : "إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ" ، فكلف الناس بما يستطيعون من الفعل .